

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة  
نهار الثلاثاء الواقع في ٢٠/١١/٢٠١٢

قرار بلدي رقم ٥٨٥

الموضوع : موافقة على عرض شراء زينة للأعياد لزوم منطقة صربا

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ٩ من محضر جلسة ٢٠١٢/١١/٢٠ المنعقدة بنصابها القانوني .  
بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٧٥٦٣ / ص/٢٠١٢/١١/١٦ والمبلغ وفقاً للأصول.  
ان مجلس بلدية جونيه  
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١  
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته  
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .  
بناء على القرار البلدي رقم ٢٠١١/٥١٧ القاضي بفصل البلديات الاربعه التي تتألف منها مدينة جونيه والموافق عليه من  
قبل وزير الداخلية والبلديات تحت رقم ١٩٢٠٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ .  
بناء على القرار البلدي رقم ٥٣٧ تاريخ ٢٠١٢/١١/٦ القاضي بالموافقة المبدئية على شراء زينة عيد الميلاد لمنطقة  
صربا وذلك ضمن مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية.  
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة RAZZOUK STEEL رقم المالي (١٢٩٥٤١٣) والبالغة قيمته  
الاجمالية ٢٠,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.  
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة ايبانيان غروب ش.م.ل. رقم المالي (٢٦٨٣٦٠٤) والبالغة قيمته الاجمالية  
١٩,٩٣٢,٠٠٠ ل.ل.  
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة ايبانيان غروب ش.م.ل. رقم المالي  
(٢٦٨٣٦٠٤) والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,٩٣٢,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وتسعمائة وثمانية واثان وثلاثون الف ليرة لبنانية  
كونه الانسب.  
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد  
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية  
نصوص تخالف احكام هذه المادة.  
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٤١٥ و٤١٦/٢٠١٢  
وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة ايبانيان غروب ش.م.ل. رقم المالي (٢٦٨٣٦٠٤) والبالغة قيمته الاجمالية  
١٩,٩٣٢,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وتسعمائة واثان وثلاثون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه  
ورد باقي العروض الى اصحابها.

مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب ٥ فصل ٢ " الاحتفالات والمهرجانات " من موازنة العام ٢٠١٢ وتعد النفقة الاجمالية المذكورة  
اعلاه وتوصفي وتصرف وتدفق لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .

مادة ثالثة : لا يعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .

مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	فؤاد بويري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا

يبلغ: - قائمقام-المراقب العام  
- لجنة الشراء- دائرة الهندسة  
- دائرة المحاسبة